[77] كل مادل العقل والسمع على وجوبه أو ندبه، وقيل: عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب، وجز الشعر وشق الجيب، وخمش الوجه، والدعاء بالويل، عن المقاتلين والكلبي، والاصل أن المعروف كل بر وتقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى انتهى (1). وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: إنها نزلت يوم فتح مكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه واله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثم قعد لبيعة النساء، وأخذ قدحا من ماء فأدخل يده فيه، ثم قال للنساء: من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح، فاني لا اصافح النساء، ثم قرء عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة عليهن فقال: " على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف " فبايعهن. فقامت ام حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه ؟ فقال: أن لا تخمشن وجها، ولا تلطمن خدا، ولا تنتفن شعرا، ولا تمزقن جيبا، ولا تسودن ثوبا، ولا تدعون بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر، فبايعهن رسول الله صلى الله عليه واله على هذه الشروط انتهى (2). ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الامور على سبيل المثال، أو لبيان ما هو أهم بحسب حالهن، لما رواه علي بن إبراهيم أيضا عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عزوجل " ولا يعصينك في معروف " قال هو ما فرض الله عليهن من الصلاة والزكاة وما أمرهن به من خير (3) وفي القاموس: خمش وجهه يخمشه ويخمشه: خدشه ولطمه وضربه وقطع عضوا

_____

(1) مجمع البيان ج 10 ص 276. (2) تفسير القمى: ص 676. (3) المصدر ص 677.